عقد بتقرير حق ارتفاق

أنه في يوم الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدني
(طرف أول)
2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدنى
(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :
(البند الاول) يمتلـك الطـرف الاول الارض الزراعيـة الكائنـة بزمام والتى يحدها من الناحية البحريةوالقبلية والشرقية والغربيةبالمكلفة رقمباسم ويمر بها ترعة مملوكة له ، وتع أرض الطرف الثانى بالناحية من الارض سالفة البيان وبها آبار ومرواح هوائية تستخدم فى ريها ، ويحدها من الناحية البحرية والقبلية والشـرقية والغربية
(البند الثانى) لحاجة أرض الطرف الثانى لرى ميسور ، فقد وافق الطرف الاول علبى بيع حق ارتفاق بالشرب لصـالح الارض المملوكة للطرف الثانى وفقا لبنود هذا العقد .
(البند الثالث) تم هذا البيع لقاء ثمن قدره فقط جنيه دفع نقدا بمجلس هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الاول عليه بمثابة مخالصة بذلك .
(البند الرابع) لا يجوز للطرف الاول التعرض للطرف الثانى فى استعماله لحق الارتفاق ويضمن التعرضات القانونية الصادرة من الغير والاستحقاق .
(البند الخامس) يتم استخدام كل طرف لحقه وفقا لما يقضى به العرف الزراعى ، وذلك على النحو التالى :
(البند السادس) على الطرف الثانى شق فرع يصل ما بين الترعة المارة بارض الطرف الاول وبين أرض الطرف الثانى بالمنطقة الواقعة على الا يتجاوز عرضه سنتيمترا وقد دخل فى تقدير حق الارتفاق قيمة المساحة اللازمة لهذا الفرع .

" إذا وجد مجرى للمياه ملاصقة لحد الارض المملوكة للطرف الثانى جاز تنفيذ حق الارتفاق عن طريقها"
(البند السابع) يلتزم الطرف الثانى بأن يدفع للطرف الاول نصف تكلفة تطهير وصيانة موارد المياه وكافة المصروفات المتعلقة بذلك .
(البند الثامن) لا يجوز للطرف الثانى أن يروى غير أرضه المبينة حدودا بالبند الاول .
وليس له أن يروى غير هذه المساحة وفى حالة المخالفة يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او انذار او اى اجراء آخر ، ويكون الثمن المدفوع جميعه من حق الطرف الاول .
(البند التاسع) يتعهد الطرف الاول بالتوقيع على العقد النهائى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، والا كان للطرف الثانى رفع دعوى بصحة ونفاذ العقد بمصاريف على عاتق الطرف الاول .
(البند العاشر) تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .
(البند الحاد عشر) حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)